جرائم المال العام

(الاختلاس والتبديد والتصرف بغير وجه حق)

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ تعريفها :

أي فعل يتصرف بموجبه الموظف العام في المال العام الذي وقع تحت حيازته بسبب وظيفته، فيحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة والتصرف به تصرف المالك بغير حق.

انظر : . محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مصر، جامعة القاهرة ١٤٤٠ هـ، (ص ٤١) .

❖ التفرقة بين الاختلاس والسرقة :

السرقة تتحقق بأخذ مال خاص من حرز خفية ودون رضى صاحبه

بينما الاختلاس فهو الاستيلاء على مال عام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته، في التصرف به تصرف المالك.

❖ الشروط المفترضة :

جريمة الاختلاس من الجرائم التي تستوجب صفة خاصة للفاعل لقيامها،وهو ما يسمى بالشرط المفترض

تتمثل الشروط المفترضة في هذه الجريمة في شرطين:

- صفة الفاعل
- صفة المال

انظر : د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ١٤١٠.

- **صفة الفاعل :**

صفة الفاعل موظف عام هي شرط أساسي في جريمة الاختلاس وليست ظرفًا مشددًا فيها، ويجب أن تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة لكي تشكل الواقعة جريمة اختلاس، غير أنه لابد من التفرقة بين صفه الفاعل التي تمثل الصورة المخففة من جريمة الاختلاس وبين صفه الفاعل التي تمثل الصورة المشددة لجريمة الاختلاس، كما سيأتي .

نص النظام حصرًا على فئة من الموظفين الذين تتعلق وظائفهم بحفظ الأموال العامة وجعل إخلالهم صورةً مشددةً لجريمة اختلاس المال العام، وذلك لحصول من يشغل هذه الوظائف على مزايا لا يتمتع بها غيرهم من الموظفين.

- **الموظف العام المقصود في جريمة الاختلاس :**

في صورتها المخففة :

كل من يعمل في الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بصفة دائمة أو مؤقته أو يؤدي خدمة عامة بموجب النظام، ويعد في حكم الموظف العام كل من يعمل في المؤسسات والمنشآت والشركات المملوكة للدولة التي تسهم الدولة في رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

في صورتها المشددة :

هم المكلفون بمباشرة الحفاظ على المال العام، وهم مذكورين في النظام على سبيل الحصر: أمناء الصناديق، مأموري الصرف، محصلي الأموال العامة، أمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة. حيث يبرر تشديد العقوبة على هذه الفئات كونهم يتمتعون بمزايا لا يتمتع بها غيرهم من الموظفين، كالحصول على مكافأة لشاغلي هذه الوظائف بحسب عدد سنوات الخدمة.

- **صفة المال :**

يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يتوفر ركنين متعلقين بـ جوهر المال المختلس وسند حيازة المال المختلس.

جوهر المال المختلس :

تقع جريمة الاختلاس على المال العام أي المال المملوك للدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية المعنوية العامة المحلية أو الموفقية ، كما تقع على الأموال الخاصة المسلمة إلى موظف عام بسبب وظيفته، أي الأموال الخاصة الموضوعة تحت سلطة الدولة .

ولا تتصور جريمة الاختلاس إلا في المنقولات، فتقع على الأموال المنقولة والعقار بالتخصيص دون العقارات.

انظر : د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، (ص٧١)

سند حيازة المال المختلس :

يجب أن تتوفر صلة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، حيث يكون الموظف حائزًا للمال حيازة ناقصة بسبب وظيفته، فيحول هذه الحيازة إلى كاملة

أما إذا كانت حيازة الموظف العام للمال ليست لها صلة بالوظيفة فلا يعتبر اختلاسًا، كأن يستلم المال من صديقه على سبيل الأمانة، ثم يتصرف به، فيعتبر في هذه الحالة مرتكبًا لجريمة خيانة أمانة وليس اختلاس.

وعليه إذا انتفت الرابطة السببية بين الوظيفة ووجود المال في حيازة الموظف؛ فلا تقوم جريمة الاختلاس، غير أن هذا لا يمنع قيام جرائم أخرى كجريمة الاستيلاء وخيانة الأمانة، والعبرة في تقدير حيازة المال بسبب الوظيفة هو الواقع الوظيفي، فإذا كانت حيازة المال المختلس لا تدخل في أعمال وظيفة الموظف ولا تبرره مقتضياتها؛ فلا تقوم جريمة الاختلاس في حقه ولو اعتقد خطأً أنه مختص.

❖ أركان جريمة الاختلاس :

لجريمة الاختلاس ثلاثة أركان، وهي:

- الركن القانوني
- الركن المادي
- الركن المعنوي

الركن القانوني :

تعتبر جريمة الاختلاس نوعًا من الاحتيال وخيانة الأمانة، فهي تمثل شكًا مشددًا من خيانة الأمانة. وقد صدر نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٣ م بتاريخ ١٣٤٤/١١/٢٩هـ ليكون منظومة شاملة لحماية المال العام، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل من ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين" ومن ضمن الجرائم المذكورة: "الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفًا أو صيانة".

الركن المادي :

السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاختلاس، وهو يتحقق بأي عمل يؤدي إلى تحويل حيازة الجاني للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تخوله حق التصرف في المال تصرف المالك، وذلك يقع على جزء من المال أو المال كله، ويمكن أن يخرج المال من حيازته كبيع الشيء أو هبته أو مقايضته أو رهنه، كما قد ينتفع به لنفسه.

وقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة على ذلك .

ما يقع به الاختلاس :

١) الاختلاس :

يشمل كل التصرفات المادية التي تعبر عن نية الجاني بالاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، والأفعال التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء الذي أوكل للجاني حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقتضي به النظام واللوائح والذي انتهى إليه بموجب وظيفته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة.

٢) التبديد :

يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه، والتبديد بطبيعة الحال يتضمن اختلاس المال، إذ أنه تصرف لاحق على الاختلاس، إلا أن النظام ذكر الاختلاس والتبديد ليشمل الحالة التي لا ينقل فيها الموظف العام ملكية المال إلى ملكه الخاص، وإنما يبدد الشيء الذي في عهده.

٣) التصرف في المال بغير وجه حق :

هو يتمثل بأي سلوك يدل على انصارا نية الموظف إلى التصرف في المال تصرف المالك، وذلك بتبديد المال أو إقراضه أو بيعه أو تأجيره أو رهنه أو هبته أو إنكار تسلمه أو إيداعه في المصارف باسمه أو رهنه، والتصرف بغير وجه شرعي يندرج تحته كافة الحالات التي يسيء فيها الموظف العام استخدام المال العام.

مما يجب الإشارة إليه أن جريمة الاختلاس لا تقف عند حد الشروع، فحتى لو لم يتحقق الضرر الفعلي كأن يتفق الجاني مع أحدهم على بيع مال عام غير أنه لا زال في مكانه أو قبط عليه قبل تمام التسليم أو أنه رد المال بعد أخذه فإن الجاني يسأل عن جريمة كاملة ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجنائية والعقاب.

انظر : د. محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مصر، جامعة القاهرة ١٤٤٠ هـ، (ص ٤١)

- **الركن المعنوي :**

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي لابد فيها من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى التصرف في المال على نحو غير مشروع.

القصد الجنائي العام :

يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال مع علمه أنه مال عام أو مال خاص سلم إليه بسبب وظيفته، وأن له حيازة ناقصة لا حيازة كاملة وإنه غير مملوك له، فإن انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي.

القصد الجنائي الخاص :

الاختلاس ليس فعلًا ماديًا فقط، بل لابد من مصاحبة نية خاصة وهي إضافة الموظف للمال إلى ملكه وانعقاد نيته على واعتباره مملوك له .

❖ العقوبات :

١) عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها العادية

يتساوى الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، كما أنه لا تضامن في العقوبات المقررة على الجناة، وتنقسم عقوبات جريمة الاختلاس في صورتها العادية إلى عقوبات أصلية، عقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

العقوبة الأصلية :

السجن والغرامة

السجن الذي لا يزيد عن ١٠ سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد عن ٢٠ ألف ريال، ولا يجوز الجمع بين العقوبتين، ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، كما لا يتضامن الجناة في الغرامة في حال تعددوا.

العقوبة التبعية :

العزل من الوظيفة

وهي عقوبة مقررة تطبيقًا للقواعد العامة ولو لم تذكر في نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة، غير أن هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا حكم على الجاني بالسجن لمدة تتجاوز السنة.

- **العقوبة التكميلية :**

رد المال المختلس

التعويض

❖ العقوبات :

٢) عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها المشددة

شدد النظام العقوبة على من يشغلون الوظائف التي تكلفهم بمباشرة الحفاظ على المال العام، وذلك برفع الحد الأعلى للغرامة، وإمكانية الجمع بين عقوبتي السجن. والغرامة .

وتنقسم عقوبات جريمة الاختلاس في صورتها المشددة إلى عقوبات أصلية، عقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

العقوبة الأصلية :

السجن والغرامة

السجن الذي لا يزيد عن ١٠ سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد عن ١٠٠ ألف ريال، أو بكليهما معًا، ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، كما لا يتضامن الجناة في الغرامة في حال تعددوا.

العقوبة التبعية :

العزل من الوظيفة

وهي عقوبة مقررة تطبيقًا للقواعد العامة ولو لم تذكر في نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة، غير أن هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا حكم على الجاني بالسجن لمدة تتجاوز السنة.

العقوبة التكميلية :

رد المال المختلس

عقوبة تكميلية وجوبية، ولا تتعدد بتعدد الجناة، بل يلزم الجناة متضامنين برد المال المختلس في حال كان بحوزتهم.

التعويض

نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الاعتداء على المال العام على ما يلي:"...ويحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه الضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها".

الأنظمة واللوائح

نظام الإجراءات الجزائية

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

نظام مكافحة الرشوة

نظام الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

نظام عقوبات الجرائم الوظيفية العامة

نظام العمل

اللائحة التنفيذية لنظام العمل

والحمد لله رب العالمين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither
http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر